

# قانون العقوبات العسكرية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .  
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون  
الاتي نصه وفد صدقنا عليه واصدرناه :

## القسم الاول

### مبادئ عامة

#### مادة - ١ -

### تعريف

يقصد من الكلمات الاتية في هذا القانون المعاني  
الانية :

### الضابط

هو كل شخص في الجيش الليبي يحمل رتبة  
عسكرية بمقتضى مرسوم ملكي وكل امام .



### الجندي

هو كل شخص استخدم في الجيش الليبي او في أي قوة من القوات التابعة له .

### العسكري

يشمل الضابط وطلبة المدارس العسكرية وضابط الصف والجنود .

### النفي

هو دعوة المكلفين للخدمة الإلزامية في الجيش لدفع اعتداء خارجي او لقمع ثورة او اضطرابات داخلية وتعتبر القوات البرية والجوية والبحرية في حالة نفي دائما من مفادرتها للأراضي الليبية الى أن تعود اليها .

### حالة مجابهة العدو

تعتبر جميع الوحدات العسكرية والطائرات والسفن الحربية في حالة مجابهة للعدو ومنتهك شروعاتها في اتخاذ العدة والاستعداد بقصد الاصطدام بالعدو .

### العدو

تشمل كلمة العدو الجماعات السياسية التي تعامل معاملة الدول المحاربة ولو لم يكن معترقا بها كدول والعصاة المسلحين .

### المسلح

هو كل من يحمل السلاح لاداء واجب يقتضي حمل السلاح .

### التجمع المسلح

هو اجتماع عدة أفراد بأمره آمر وبإشرافه للشروع في الخدمة وهم يحملون السلاح .

### الخدمة

هي قيام الشخص المأمور بالخدمة بواجب عسكري محدد او تنفيذ امر مشروع صادر اليه من رئيس يجب اطاعته .

### المأمور

هو المكلف بالقيام بالخدمة .

### الآمر

هو الحائز لسلطة الامر بمقتضى سلسلات وظيفته .

### الاعلى رتبة

تعبير يشتمل على الرتبة والاقدمية .

### الحارس

هو كل عسكري يعين في مكان ما لتوطيد الامن



وللحفاظ على النظام والضبط أو للمراقبة وفقاً  
للتعليمات التي تصدر إليه من رؤسائه سواء كان  
ذلك وقت السلم أو النفي .

### الخفر

هو وجود عساكر مسلحين تحت امره  
للاغراض المذكورة في البند السابق سواء كان ذلك  
وقت السلم أو النفي .

### التورية

كل عسكري سيار مسلح يقوم بواجب معين في  
منطقة من المناطق للاغراض السالف ذكرها سواء  
ذلك وقت السلم أو النفي .  
ويعتبر الفعل مرتكباً في حالة ( تجمع الافراد )  
اذا وقع امام ثلاثة من العسكريين على الاقل  
على مجتمعين بقصد الخدمة العسكرية باستثناء  
الفاعل والشريك والامر او الاعلى رتبة .  
والحكم باستمرار الخدمة معناه تأجيل العقوبة  
الى الوقت الذي تحدده المحكمة العسكرية التسي  
حكمت بالادانة .

## الباب الاول

### احكام تهيدية

#### مادة - ٢ -

### تطبيق احكام قانون العقوبات

تسري احكام الكتاب الاول من قانون العقوبات  
على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا  
القانون ما لم يوجد في هذا القانون نص يخالف  
ذلك . وتسري احكام قانون العقوبات وغيره من  
القوانين المعمول بها في ليبيا على العسكريين عند  
ارتكابهم الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك  
القوانين .

#### مادة - ٣ -

### الاشخاص الخاضعون لهذا القانون

تسري احكام هذا القانون على الاشخاص الآتي  
ذكرهم :

- أ - الضباط المستخدمين في الجيش الليبي او  
المنتمين الى قوة عسكرية تابعة له .
  - ب - طلبة المدارس العسكرية وضباط الصف  
والجنود المنتمين الى الجيش الليبي او الى قوة  
عسكرية تابعة له .
  - ج - الاسرى العسكريين سواء كانوا ليبيين او  
اجانب .
- وتطبق احكام هذا القانون على الاشخاص  
المذكورين ولو خرجوا من الجيش او القوة العسكرية  
او الاسر بعد ارتكابهم الجريمة .



**د - المدنيين المشتركين مع احد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية في حالة النفير .**

#### **مادة - ٤ -**

##### **الجرائم المرتكبة في بلد اجنبي**

تجوز محاكمة العسكريين بسبب الجرائم العسكرية التي يرتكبونها في بلد اجنبي عند وجودهم فيه للقيام بخدمة رسمية او بعثة تعليمية عسكرية سواء اكانوا قد حوكموا في ذلك البلد أم لم يحاكموا .

#### **مادة - ٥ -**

##### **الجرائم ضد جيوش الدول الحليفة**

الجرائم العسكرية التي ترتكب ضد احد العسكريين المنتمين الى جيش دولة متحالفة عسكريا مع ليبيا تعتبر كأنها قد ارتكبت ضد احد العسكريين الليبيين اذا كانت الدولة التي ينتمي اليها المجنى عليه قد عقدت مع ليبيا اتفاقا للمعاملة بالمثل وكانت الجرائم المذكورة قد ارتكبت أثناء القيام بالخدمات العسكرية المشتركة .

#### **مادة - ٦ -**

##### **عدم سقوط الجريمة والعقوبة بمضي المدة**

لا يسري حكم المادة ( ١٠٧ ) من قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها عسكري ويكون منصوباً عليها في هذا القانون او من اختصاص المحاكم العسكرية كما لا يسري حكم المادة ( ١٢٠ ) من قانون العقوبات المذكور على العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية .

#### **الباب الثاني**

##### **العقوبات العسكرية**

#### **مادة - ٧ -**

##### **العقوبات العسكرية ثلاثة انواع**

- ١ - عقوبات أصلية .
- ٢ - عقوبات تأديبية .
- ٣ - عقوبات تبعية .

#### **الفصل الاول**

##### **العقوبات الاصلية**

#### **مادة - ٨ -**

##### **الاعدام**

تنفذ عقوبة الاعدام في العسكريين رميا بالرصاص وفقا لقانون الاجراءات العسكرية ولا تنفذ هذه





العقوبة الا بعد موافقة الملك . ولا يجوز تنفيذها في اي يوم من ايام الاعياد الدينية للمحكوم عليه او الاعياد الرسمية .  
 ويسلم غير العسكريين الى النيابة العامة لتنفيذ هذه العقوبة فيهم وفقا للاجراءات المتبعة بالنسبة الى غير العسكريين .  
 وللمحكمة العسكرية ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد او السجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات اذا رأت ظروف القضية تستوجب الرأفة بالمتهم على ان تذكر الاسباب الموجبة لذلك .

#### مادة - ٩ -

#### السجن والحبس

تنفذ عقوبتا السجن والحبس في السجون العسكرية وفقا للوائحها ، ويجوز تنفيذ هاتسنتين العقوبتين في السجون العادية وفقا للقوانين المرعية واذا حكم على ضابط في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وجدت اسباب تستدعي الرأفة بالمتهم جاز للمحكمة ان تستبدل بعقوبة الحبس عقوبة قطع الراتب والحرمان من الاقدمية او الاحالة على قائمة نصف الراتب على ان تذكر في الحكم اسباب التخفيف .  
 وتستثنى من احكام الفقرة السابقة الجرائم المخلة بالشرف .

#### مادة - ١٠ -

#### الحرمان من الاقدمية

تفرض عقوبة الحرمان من الاقدمية بزيادة الحد الادنى للمدة المحددة قانونا لترقية الضابط من رتبة الى اخرى بالقدر الذي ينص عليه الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة لمدة تزيد على سنتين .

#### الفصل الثاني

#### العقوبات التأديبية

#### مادة - ١١ -

#### العقوبات التأديبية

هي :

- ١ - الاعتقال .
- ٢ - الحرمان من العطلة الاسبوعية .
- ٣ - الخدمات الاضافية .
- ٤ - قطع الراتب .
- ٥ - التوبيخ .

وتطبق وفقا للاحكام التالية :

#### مادة - ١٢ -

#### الاعتقال

الاعتقال ثلاثة أنواع :-



- أولا - اعتقال الشكنة .
- ثانيا - اعتقال الغرفة .
- ثالثا - اعتقال الرياضة .

#### مادة - ١٣ -

##### اعتقال الشكنة

- اعتقال الشكنة هو إبقاء المحكوم عليه في الشكنة او المصلحة العسكرية مع مراعاة ما يأتي :
- ١ - عدم الاعفاء من الخدمات في الدوائر الرسمية والشكنات وميادين العرض .
  - ٢ - عدم السماح بمغادرة الشكنة .
  - ٣ - عدم السماح باستقبال الزوار الا اذا كانت الزيارة لمقتضيات الخدمة .

#### مادة - ١٤ -

##### اعتقال الغرفة

- اعتقال الغرفة هو بقاء المحكوم عليه في غرفة مع مراعاة ما يأتي :
- ١ - يوضع الضابط في غرفة على انفراد ، واما غيره من العسكريين فيوضعون في غرفة معينة مجتمعين .
  - ٢ - الحرمان من حق اصدار الاوامر .
  - ٣ - الحرمان من القيام بالواجبات جميعها .

#### مادة - ١٥ -

##### اعتقال الرياضة

- تنفذ عقوبة اعتقال الرياضة بأن يوضع المحكوم عليه في غرفة على انفراد ويخصص له فراش صلب ويعطى له ما يستحق من الخبز والماء فقط ويمتنع من التدخين ، ويرفع هذا الحرمان في اليوم الرابع والثامن والثاني عشر من أيام الاعتقال وفي يوم واحد من كل ثلاثة أيام من المدة الباقية من الاعتقال . ويحرم المحكوم عليه من القيام بواجباته الرسمية . وتستبدل بعقوبة الرياضة عقوبة أخف منها من العقوبات التأديبية اذا ظهر ان صحة المحكوم عليه لا تتحمل العقوبة .

#### مادة - ١٦ -

##### احكام مشتركة بشأن الاعتقال

- ١ - يحكم باعتقال الشكنة او الغرفة لمدة لا تزيد على اربعة اسابيع وباعتقال الرياضة لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع .
- ولا تطبق عقوبة الاعتقال بالنسبة لطلبة المدارس العسكرية ولا عقوبة اعتقال الرياضة بالنسبة للضباط .
- ٢ - اذا تعذر تطبيق نوع من أنواع الاعتقال على المتهم نظرا لرتبته حكم عليه بعقوبة أخف منها درجة مما يمكن تطبيقه عليه .



- ٣ - تستحق للمحكوم عليه بالاعتقال رواتبه ومنخصصاته مدة اعتقاله .
- ٤ - يعين حارس على باب غرفة الاعتقال في اعتقال الغرفة او الرياضة .
- ٥ - يجوز استخدام الجنود الممتازين والجنود في خدمات عسكرية شاقة اذا ارتكبوا اثناء الاعتقال افعالا تبرر ذلك .
- ٦ - اذا قبل المحكوم عليه بالاعتقال زائرا او ترك مكان اعتقاله يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر .

#### مادة - ١٧ -

##### الحرمان من العطلة الاسبوعية

تنفذ عقوبة الحرمان من العطلة الاسبوعية بحرمان المحكوم عليه من الخروج من الثكنات او المدارس او المصالح العسكرية ايام الجمعة لمدة لا تزيد على اربعة اسابيع متتالية . ولا يجوز توقيعهما على الضابط .

#### مادة - ١٨ -

##### الخدمات الاضافية

الخدمات الاضافية هي التعليم الاضافي والخفر الاضافي .

#### مادة - ١٩ -

##### قطع الراتب

يحكم بقطع الراتب على الضابط وضباط الصف والجنود على ان لا يزيد ذلك على ربع الراتب الشهري .

#### مادة - ٢٠ -

##### التوبيخ

يكون التوبيخ بالنسبة للضباط سريا . ويتم التوبيخ السري بارسال كتاب سري الى الضابط يخطر فيه بنوع جريمته وبان اعماله غير مرضية مع مطالبته باصلاح حاله .

ويكون توبيخ ضباط الصف امام من هم ارفع منهم درجة . اما الجنود فيتم توبيخهم امام اكثر من ثلاثة من افراد وحدتهم .

#### مادة - ٢١ -

##### تعديل العقوبات التأديبية

تفرض لكل جريمة على حدة عقوبة تأديبية ولا يجوز فرض اكثر من عقوبة تأديبية واحدة بالنسبة للجريمة الواحدة .

واذا تعددت العقوبات بتعدد الجرائم فلا يجوز ان تزيد مدة الاعتقال عن اربعة اسابيع .





### مادة - ٢٢ -

#### تنفيذ العقوبات التأديبية بعد التسريح

لا يجوز تنفيذ عقوبة تأديبية حكم بها على شخص بعد تسريحه من الجيش غير أنه يجوز تأجيل التسريح إلى ما بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة التأديبية إذا كان يوم التسريح موافقاً ليوم بدء تنفيذ العقوبة .

### مادة - ٢٣ -

#### العقوبات التأديبية بالنسبة للضباط

العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الضباط هي :

- ١ - التوبيخ السري .
- ٢ - قطع الراتب .
- ٣ - اعتقال الشكنة أو الغرفة .

### مادة - ٢٤ -

#### العقوبات التأديبية بالنسبة لضباط الصف

العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على ضباط الصف هي :

- ١ - التوبيخ .
- ٢ - التعليم الإضافي .
- ٣ - الحرمان من العطلة الأسبوعية .
- ٤ - أي نوع من أنواع الاعتقال .
- ٥ - قطع الراتب .

### مادة - ٢٥ -

#### العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الجنود هي :

- ١ - التوبيخ .
- ٢ - الخدمات الإضافية .
- ٣ - الحرمان من العطلة الأسبوعية .
- ٤ - أي نوع من أنواع الاعتقال .
- ٥ - قطع الراتب .

### الفصل الثالث

#### العقوبات التبعية

### مادة - ٢٦ -

#### أنواع العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي :

- ١ - الطرد والإخراج والإحالة على قائمة نصف الراتب وذلك بالنسبة للضباط .
- ٢ - الطرد وإسقاط الراتب وذلك بالنسبة لضباط الصف والجنود المتطوعين .





## مادة - ٢٧ -

### الطرد

يحكم بالطرد تبعاً للحكم بالعقوبة الاصلية في الحالات الآتية :

- اولاً - عند الحكم بالاعدام او السجن .
- ثانياً - عند الحكم بالادانة في الجرائم المخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة .
- ويجوز الحكم بالطرد عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

## مادة - ٢٨ -

### آثار الطرد

يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية دون حاجة الى النص عليها صراحة في الحكم :

- أ - فقدان الرتبة العسكرية والحرمان من حق التوظيف في الجيش .
- ب - استرداد الانواط والاوزمة .
- ج - استرداد الشهادات المدرسية العسكرية .
- د - عدم القبول في الجيش بصفة ضابط او ضابط او جندي او موظف .

## مادة - ٢٩ -

### الاخراج

يحكم بالاخراج عند الحكم على المتهم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وفي الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون . ويجوز الحكم بعقوبة اخراج عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة اقل من سنة .

## مادة - ٣٠ -

### آثار الاخراج

تترتب على عقوبة الاخراج الآثار التالية دون حاجة الى النص عليها صراحة في الحكم .

- أ - الحرمان من الرتبة العسكرية .
- ب - عدم جواز اعادة استخدامه بصفة ضابط او موظف في الجيش .

## مادة - ٣١ -

### الاحالة على قائمة نصف راتب

يجوز الحكم باحالة الضابط الى قائمة نصف الراتب علاوة على أية عقوبة اخرى يحكم بها . ويترتب على فرض هذه العقوبة حرمان الضابط من القيام بواجباته الرسمية وتحسب مدتها نصف خدمة فيما يتعلق بالتقاعد ، ويفقد الضابط اقدميته بالنسبة لزملائه من حيث الترقية وذلك بقدر مدة نصف الراتب .



ويحال الضابط الى التقاعد اذا استمر في قائمة نصف الراتب لمدة تزيد على سنة .

#### مادة - ٣٢ -

##### اسقاط الرتبة

يجوز الحكم باسقاط الرتبة عند الحكم بالحبس لمدة سنة او اقل ويترتب على الحكم باسقاط الرتبة تخفيض درجة المتهم الى درجة جندي وحرمانه من جميع الحقوق التي اكتسبها في الجيش ، ما عدا حقوقه التقاعدية ، دون حاجة الى التصريح بذلك في الحكم .

#### مادة - ٣٣ -

##### احالة القضايا من المحاكم المدنية للمحاكم

##### العسكرية للحكم بالعقوبات التبعية

اذا حكمت احدي المحاكم غير العسكرية على شخص عسكري بعقوبة لارتكابه جريمة مما يخضع لقضائها وكانت العقوبة المحكوم بها مما يستوجب او يجيز فرض عقوبة تبعية وفقا لهذا القانون ، فان على المحكمة ان تحيل القضية عن طريق النيابة الى المحكمة العسكرية المختصة للحكم بالعقوبة التبعية طبقا لاحكام هذا القانون .

#### الفصل الرابع

##### ايقاف التنفيذ

#### مادة - ٣٤ -

##### ايقاف التنفيذ

للمحاكم العسكرية ان تقرر وقف التنفيذ وتتيح في ذلك احكام قانون العقوبات مع مراعاة الاحكام الآتية :

أ - يلغى أمر ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جرائم اذا ارتكب المحكوم عليه خلال خمس سنوات من أمر ايقاف التنفيذ جريمة عسكرية حكم عليه فيها بالسجن او بالحبس وعندئذ تنفذ العقوبات على التعاقب .

ب - اذا حكم على عسكري بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جريمة عسكرية وكان قد حكم عليه من قبل المحاكم غير العسكرية مع ايقاف التنفيذ ولم تنقض مدة الايقاف بعد فان الادانة في الجريمة للمحكمة العسكرية ان تآمر بتنفيذ العقوبتين على التداخل او على التعاقب .

ج - اذا ارتكب عسكري جريمة عسكرية أثناء عقوبة مقيدة للحرية محكوم عليه بها من محكمة غير عسكرية جاز للمحكمة العسكرية ان تآمر بايقاف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها .



## الباب الثالث

### الشروع والاشتراك والعود

#### مادة - ٣٥ -

#### الشروع

إذا كانت الجريمة الأصلية توجب أو تجيز تطبيق إحدى العقوبات التبعية المصراحة بهذا القانون فيجب أو يجوز حينئذ تطبيقها في حالة الشروع أيضاً .

#### مادة - ٣٦ -

#### الاشتراك

يعتبر الأمر فاعلاً إذا أصدر أمراً لتنفيذ واجب عسكري فترتب على تنفيذ الأمر ارتكاب جريمة . ويعتبر المأمور شريكاً في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تجاوز حدود الأمر الصادر له .  
ب - علم أن الأمر يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو عادية ونفذه مع ذلك .

#### مادة - ٣٧ -

#### العود

يعتبر المجرم عائداً إذا ارتكب جريمة عسكرية مماثلة للجريمة التي سبق له أن ارتكبها . ولا تعتبر أساماً للعود الجرائم التي توجب تطبيق عقوبات تأديبية فقط . وتضاعف العقوبة في حالة العود .

## القسم الثاني

### الجرائم العسكرية

#### الفصل الأول

#### الجرائم المخلة بأمن الدولة

#### مادة - ٣٨ -

#### الخيانة

يعاقب بالإعدام كل من سعى لسلخ أي جزء من المملكة الليبية المتحدة أو لوضع ليبيا أو أي جزء منها تحت سيطرة أجنبية .

#### مادة - ٣٩ -

#### الانخراط في خدمة أجنبية

يعاقب بالإعدام كل عسكري ليبي التحقق على أي وجه يعمل في القوات المسلحة للعدو أو بقي يعمل مع تلك القوات بعد إعلان حالة العداء . ولا عقاب على من وجد في الأراضي المعادية وارتكب الفعل مرغماً بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الأراضي .





### مادة - ٤٠ -

#### تسليم المواقع العسكرية والعتاد والتخريب

يعاقب بالاعدام كل من ترك او سلم الى العدو او ارغم او اغرى بأية طريقة كانت حاكما او امرا او شخصا مسئولاً على ترك او تسليم موقع او مكان او مخفر او حامية او حرس او خفر خلافا لما توجبه المواقف العسكرية او دون ان يستعمل ما لديه من وسائل الدفاع او اعمل في استعمال تلك الوسائل او ترك او سلم للعدو مخازن الجيش او دور الصناعة او ادوات الحرب على اختلاف انواعها او وسائل النقل او اتلف المطارات او الموانئ او الطائرات او السفن الحربية او جعلها غير صالحة للاستعمال او خرب الجسور او السدود او السكك الحديدية او الطرق العامة لمنفعة العدو او سبب او سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية او سلمه باعمال القيام بما تقضي واجبات وظيفته .

### مادة - ٤١ -

#### معاونة العدو وقت النفي

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب احدي الجرائم التالية اثناء النفي بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش :

- ١ - تحريض من يستطيع حمل السلاح من الليبيين على الذهاب الى جانب العدو . او التحريض على الهرب من الخدمة العسكرية او عرقلة جميع الجنود .
- ٢ - بث روح التمرد او العصيان او الذعر بين القوات الليبية .
- ٣ - تحريف الاخبار او الاوامر الخاصة بالخدمة او اعمال تنفيذها على الوجه المطلوب .
- ٤ - افشاء اسرار الدفاع عن البلاد وكلمات السر والاشارات السرية والعمليات والتوصيات السرية او الاتصال او التوسط للاتصال بقوات العدو او العاملين لحسابه لافشاء ما تقدم .
- ٥ - قيادة العدو او توجيهه الى القوات الليبية او تضليل هذه القوات عن الطريق الصحيح او جعلها تقوم باعمال او حركات خاطئة باصدار اشارة عسكرية مضللة .
- ٦ - عدم تموين الوحدات المكلف بها .
- ٧ - تسريح اسرى الحرب او التسبب في هربهم .
- ٨ - مفاتحة الامر للعدو بعقد اتفاق معه يستلزم تسليم الوحدات الموجودة تحت امرته وسلاحها دون ان يقوم بما تقضيه واجبات وظيفته .

### مادة - ٤٢ -

#### الغش في استلام الاسلحة والذخائر العسكرية

١ - يعاقب بالاعدام كل من عهد اليه بتسليم





اسلحة وعتاد وذخائر عسكرية في زمن الحرب - قتلها وهو يعلم انها فاسدة او غير صالحة للاستعمال في الغرض المعدة له .  
 ٢ - واذا وقعت الجريمة وقت السلم يعاقب بالحبس لمدة ادناها خمس سنوات واقصاها خمس عشرة سنة .

#### مادة - ٤٣ -

##### عدم الاخبار عن الجرائم السابقة

كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المواد السابقة او بالشروع فيها ولم يخبر الجهة المختصة يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

#### مادة - ٤٤ -

##### تكت الاسير عهده

يعاقب بالاعدام كل اسير من أسرى الحرب أطلق سراحه بناء على عهد قطعه فنكت العهد وقاتل الجيش الليبي .  
 ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل ليبي أسره العدو وأطلق سراحه بعد تعهده بعدم استعمال السلاح ضد هذا العدو فامتنع بناء على ذلك عن استعمال السلاح ضده .

#### مادة - ٤٥ -

##### الاجانب في الجيش

يعاقب بالاعدام كل اجنبي كان مستخدماً في الجيش الليبي وتآمر مع العدو ضد ذلك الجيش .  
 وتطبق على الاجنبي المستخدم في الجيش الليبي أحكام هذا الفصل .

#### مادة - ٤٦ -

##### اتلاف المستندات والخرائط العسكرية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اتلف او مزق او فقد الدفاتر او السجلات او الخرائط والمخطوطات او الوثائق العسكرية او تسبب في اتلافها او تمزيقها . ولا يعاقب على الجريمة المذكورة اذا ارتكبت خوفاً من وقوع الاوراق او غيرها في يد العدو ، ولم يكن بالامكان المحافظة عليها وكان من المحتمل استفادة العدو منها .

#### مادة - ٤٧ -

##### اطالة مدة النفي والاخلال بالواجبات العسكرية

كل من سبب عمداً اطالة النفي او اخل بالواجبات العسكرية تسهيلاً لاعداء العدو او قام باعمال تؤدي الى الاضرار بالجيش غير ما نص عليه في المواد السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .



### مادة - ٤٨ -

#### اعفاء الشريك في حالة الاخبار

يعفى الشريك من العقوبة اذا اخبر الجهة المختصة بالعزم على ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل قبل الشروع في تنفيذها او اذا مكن من انقبض على الجناة او شركائهم في نفس الجريمة او في جرائم اخرى مماثلة لها في النوع او الخطورة .

### الفصل الثاني

#### التغيب والهروب

### مادة - ٤٩ -

#### التخلف في حالة النفي

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استمرار الخدمة كل من كان مكلفا بالخدمة العسكرية وتخلف في حالة النفي عن الحضور في المكان الذي كلف بالحضور فيه وفي الوقت المعين له . ويعاد المتخلف الى وحدته لاكمال المدة المطلوبة منه في الخدمة العسكرية وتنفيذ العقوبة بعد اكمال الخدمة .

واذا زادت مدة التخلف عن ثلاثة اشهر دون عذر مقبول جاز المحكم بالاعدام .

### مادة - ٥٠ -

#### التغيب في ليبيا

كل من تغيب عن وحدته او عن المحل الذي كلف بالقيام فيه بواجباته مدة تزيد على خمسة عشر يوما او تجاوز مدة اجازته بأكثر من ذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اذا حدث التغيب او التجاوز وقت السلم . فاذا حدث وقت النفي ودام اكثر من خمسة ايام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويحكم في هذه الحالة باستمرار الخدمة .

### مادة - ٥١ -

#### التغيب عن الوظيفة دون اذن

كل من تغيب عن الوظيفة دون اذن او لم يحضر ميدان العرض او محل الاجتماع المعين او خرج من ذلك المكان قبل الاذن له بذلك او خرج من الصف بلا ضرورة او وجد خارج الحدود المعينة له او في مكان محظور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر .

### مادة - ٥٢ -

#### التغيب في الخارج

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استمرار الخدمة كل من ارتكب في وقت النفي احد الافعال الآتية :



- ١ - كل من تغيب مدة عشرة ايام او اكثر وكان التغيب خارج الحدود .
- ٢ - كل اسير ليبي اطلق سراحه ولم يرجع الى اقرب موقع عسكري او وحدة عسكرية .
- ٣ - كل عسكري فارق طائرة عسكرية او سفينة حربية خارج الحدود ولم يرجع الى اقرب قنصلية ليبية او اقرب مرجع لدولة متحالفة مع ليبيا .

#### مادة - ٥٣ -

#### الهرب الى جانب العدو او عند مجابهته

- ١ - يعاقب بالاعدام كل من هرب وانحاز الى جانب العدو .
- ٢ - يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من هرب عند مجابهة العدو او من موقع محصور دون ان ينحاز الى جانب العدو .

#### مادة - ٥٤ -

#### الاتفاق على الهرب

اذا اتفق شخصان او اكثر على الهرب الى دولة اجنبية يعاقب كل منهم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استمرار الخدمة ويعاقب المحرضون والمسؤولون عن الهرب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . واذا ارتكبت الجريمة وقت النفي عوقب المحرضون والمسؤولون بالاعدام وضوعفت العقوبة على الآخرين .

#### مادة - ٥٥ -

#### عدم الاخبار عن الهرب

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بالعزم على الهرب قبل وقوعه ولم يخبر به لمنعه اذا وقع الهرب فعلا . وتطبق العقوبة ذاتها على من لم يخبر بالغائبين او الهاربين او الباقين غير المسجلين او استخدمهم في اعمال رسمية او خاصة مع علمه بذلك . وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة وقست النفي .

#### مادة - ٥٦ -

#### الهرب من الاعتقال

اذا هرب المحكوم عليه بعقوبة تاديبية من المعتقل بالنواطير مع الحارس او بانتهاز غفلته او غيابيه يعاقب باضافة نصف المدة الباقية من اعتقاله الى تلك المدة الباقية على ان لا تقل المدة المضاعفة عن الشهر .

#### مادة - ٥٧ -

#### تقديم وثائق مزورة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات





كل من قدم وقت النفير وثيقة مزورة بأنه قد اتم الخدمة .  
 ويجوز الحكم بالاعدام على العائد في هذه الجريمة .

#### مادة - ٥٨ -

##### اسقاط الرتبة عن الهارب

يحكم باسقاط الرتبة على كل ضابط صف هارب وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة - ٥٩ -

##### تأجيل تنفيذ العقوبة

يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحريسة المحكوم بها وفقا للمواد السابقة من هذا الفصل الى ما بعد اكمال الخدمة العسكرية المطلوبة .

#### مادة - ٦٠ -

##### تخفيف عقوبة الهارب النادم

اذا سلم الهارب نفسه نادما اثناء النفير جاز أن تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

#### الفصل الثالث

##### التمارض والاحتياال للتخلص من الخدمة

#### مادة - ٦١ -

##### التمارض وتأخير الشفاء

يعاقب بالعبس مدة لا تزيد على سنة كل عسكري تمارض او تسبب في تأخير نفسه اتي عملا من شأنه ان يزيد عليه مرضه او عاهته بالتخلص من الواجبات العسكرية .

#### مادة - ٦٢ -

##### الحاق الاذى بالنفس

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالأعدام اذا وقعت الجريمة عند مجابهة العدو كل من :

- أ - سبب لنفسه مرضا او عاهة .
- ب - عطل نفسه او سمح لغيره بتعطيل عضو من اعضاء جسمه او من اعضاء عسكري اخر او اوقع بنفسه او بغيره ضررا خطيرا يجعل نفسه او غيره غير أهل للخدمة العسكرية .

#### مادة - ٦٣ -

##### الاحتياال للتخلص من الخدمة العسكرية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات





كل من استعمل طرقا احتيالية باي وجه ليخلص نفسه او غيره من الخدمة العسكرية كلها او بعضها .

#### مادة - ٦٤ -

#### الشروع في الانتحار

كل من شرع في الانتحار بقصد التخلص من الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

#### الفصل الرابع

#### الجرائم المخلة بالنظام العسكري

#### مادة - ٦٥ -

#### عدم احترام الأمر او الاعلى رتبة

يعاقب بالاعتقال كل من لم يقيم بما يفرض عليه من واجب الاحترام ازاء أمره او من هو اعلى منه رتبة عند قيامه بواجبه الرسمي وكذلك كل من يعترض بالقول او الاشارة على التوبيخ الصادر اليه وفقا لهذا القانون من الأمر .

#### مادة - ٦٦ -

#### اهاانة الأمر

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اهان أمره او اعلى رتبة منه وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت الاهاانة اثناء القيام بالواجبات الرسمية .  
٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الاهاانة بان نسب المتهم الى أمره او اعلى منه رتبة واقعة معينة من شأنها لو صحت ان توجب احتقاره او عقابه قانونا .  
٣ - واذا وقعت الاهاانة باحدى طرق العلانية كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

#### مادة - ٦٧ -

#### عدم الطاعة

كل من تعمد عدم اطاعة الاوامر المتعلقة بالواجبات الرسمية او اعمل في اطاعتها يعاقب بالاعتقال وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر .  
اذا تكررت الجريمة ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا اصر المتهم على عدم الطاعة، والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا وقعت الجريمة وقت النفي أو اثناء تجميع الافراد او عند صدور الامر الى السلاح او اذا كان المتهم مسلحا .  
وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة اثناء مجابهة العدو .



### مادة - ٦٨ -

#### الاضرار الناتجة عن عدم اطاعة الاوامر

إذا نتج عن عدم اطاعة الاوامر ضرر بالمال او خطر على النفس او اضطراب في الامن او اخلاص بتهينه الجيش للحرب او عرقلة اكمال التدريب كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .  
وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد إذا ترتبت هذه النتائج عند مجابهة العدو .

### مادة - ٦٩ -

#### منع الأمر من تأدية واجبه

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من منع او حاول ان يمنع أمره او من هو أعلى منه رتبة بالقوة او بالتهديد من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بواجباته الرسمية . ونطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكبت الجريمة ضد المكلفين بحراسه الأمر أو الأعلى رتبة أو الذين اعدوا لهذا الغرض .

### مادة - ٧٠ -

#### الاعتداء على الأعلى رتبة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على من هو أعلى منه رتبة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقع الاعتداء أثناء قيام الضابط بوظيفته أو أثناء تجمع الافراد او اذا وقع الاعتداء باستعمال سلاح او آلة من شأنها ان تسبب الموت او اذا وقع الاعتداء في النفير خارج الخدمة .

فاذا وقع الاعتداء على ضابط أثناء النفير فسي الخدمة كانت العقوبة الاعدام .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن الاعتداء عاهة في جسم المعتدى عليه ، والاعدام إذا أدى الاعتداء الى الموت .

### مادة - ٧١ -

#### تخفيف العقوبة عند الاستفزاز

تخفض العقوبة الى النصف وتستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد او المؤقت إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة نتيجة لاستفزاز المتهم بقيام المعتدى عليه بأي عمل لا يتفق مع النظم او القوانين العسكرية او نتيجة لتجاوز سلطاته القانونية .

### مادة - ٧٢ -

#### الاتفاق على الاعتداء او عدم الطاعة

إذا اتفق شخصان او اكثر على عدم اطاعة اوامر



الرؤساء او مقاومتهم او الاعتداء عليهم او اتيان  
اي فعل اخر من شأنه بث القوضى ونشر الفساد  
في الجيش يعاقب كل منهم بالسجن مدة لا تزيد  
على خمس سنوات .  
ويعاقب من علم بالاتفاق ولم يخبر عنه قبل  
ارتكاب الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث  
سنوات اذا وقعت الجريمة فعلا .  
ولا عقاب على الشريك اذا كشف عن الاتفاق قبل  
وقوع الجريمة او حصول العلم بها او القبض على  
المجرمين .

#### مادة - ٧٣ -

##### العصيان العسكري

يعتبر عصيانا عسكريا اجتماع شخصين او اكثر  
من العسكريين علنا وتمردهم او ضجيجهم معلنين  
بذلك عدم اطاعتهم لاوامر رؤسائهم او محاولتين  
مقاومتهم او الاعتداء عليهم وتكون عقوبة العصيان  
السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس  
عشرة سنة اذا وقعت الجريمة وقت النفير ،  
والاعدام اذا وقعت عند مجابهة العدو .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة  
سنة ، وبالاعدام اذا وقعت الجريمة ، وقت النفير ،  
والاعدام اذا وقعت عند مجابهة العدو .  
او اداره ، وكذلك كل من كان اعلى رتبة بين  
مرتكبي العصيان .

ويعتبر في حكم المحرض كل من تمرد على الاوامر  
الصادرة اليه بقمع العصيان او اصر على عدم اطاعتها  
او اساء استعمال الاشارة العسكرية وكان يقصد  
بتمرده او اساءته تسهيل وقوع العصيان .

#### مادة - ٧٤ -

##### تخفيض عقوبة العاصي النادم

اذا ندم عاصي في حكم المادة السابقة قبل ان  
يرتكب فعلا يؤثر على الامراو من هو اعلى منه رتبة  
خففت عقوبته الى السجن لمدة لا تزيد على خمس  
سنوات اذا كان محرضا او مديرا للعصيان والى  
السجن لمدة لا تزيد على سنتين اذا كان من  
الاخرين .

#### مادة - ٧٥ -

##### الكذب

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل  
من كذب على امره في امور تتعلق بواجباته .  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رفع شكوى كاذبة مع  
علمه بعدم صحتها او خالف الاصول المرعية  
لرفعها .





### مادة - ٧٦ -

#### الجمع غير المشروع

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من جمع عددا من العسكريين بقصد رفع الشكاوي أو المناقشة أو التباحث في أي أمر من الأمور التي تتعلق بالجيش أو النظم العسكرية أو التشكيلات ولم تكن له صفة تخوله ذلك .

### مادة - ٧٧ -

#### اهانة الخفير أو علم اطاعته أو مقاومته

كل من اهان حارسا أو خفيرا أو دورية أو منعه من القيام بواجباته أو لم يطع أو امره أو اعتدى عليه يعد انه قد ارتكب هذا الفعل على أعلى رتبة ويعاقب بالعقوبات المقررة لذلك .

### مادة - ٧٨ -

#### العلم بالرتبة

يشترط لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل ان يكون الادنى رتبة عالما برتبة من هو اعلى منه او ان يكون لديه ما يحمله على هذا العلم ، والا طبقت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العادي ان كان لها وجه .

#### الفصل الخامس

#### تجاوز الاختصاص

### مادة - ٧٩ -

#### اصدار اوامر لا علاقة لها بالخلمة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل من اساء استعمال سلطاته بان اصدر الى من هو دونه اوامر او طلب منه آتيان افعال لا علاقة لها بالوظيفة او طلب منه هدية او قرضا او اية منفعة أخرى . ويعاقب الأمر بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا طلب ارتكاب جريمة ، فضلا عن اعتباره فاعلا لجريمة اذا ارتكبت .

### مادة - ٨٠ -

#### استخدام الجندي في خدمات خاصة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من استخدم جنديا في خدمات خاصة خلافا للقواعد والنظم المرعية في الجيش .

### مادة - ٨١ -

#### فرض عقوبة تأديبية دون اختصاص

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين كل من فرض عمدا عقوبة تأديبية لا حق له في فرضها او





تجاوز في ذلك حدود اختصاصاته ؛

#### مادة - ٨٢ -

##### التأثير في المحاكم العسكرية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أساء استعمال سلطاته للتأثير في المحاكم العسكرية .

#### مادة - ٨٣ -

##### نقل العسكري الى غير وحدته

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من نقل عسكريا الى غير الوحدة او المصلحة المعين فيها او غير موقعه المحدد له دون عذر مقبول وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الجريمة وقت النفي .

#### مادة - ٨٤ -

##### اهمال الشكوى

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اهمل شكوى من هو دونه او هدد له ليحمله على سحبها .

#### مادة - ٨٥ -

##### عدم التعاون مع السلطات المدنية

يعاقب بالحبس كل من رفض اسداء المساعدة للقبض قانونا على شخص متهم بجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية او اهمل او امتنع عن تقديم المساعدة عندما تطلب منه ذلك الجهات المختصة .

#### مادة - ٨٦ -

##### اساءة استعمال السلطة في الاحوال الاخرى

يعاقب بالحبس كل من أساء استعمال سلطته في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة .

#### مادة - ٨٧ -

##### اساءة معاملة الادنى رتبة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من سب من هو دونه رتبة او اهانه او أساء معاملته خلافا للقواعد والانظمة العسكرية . وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الافعال المذكورة باسناد واقعة معينة .

#### مادة - ٨٨ -

##### الاعتداء على الادنى رتبة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعتدى على من هو دونه او الحق به اذى او قام بها



من شأنه الاضرار بصحته او ضاعف خدمته بلا موجب او سمح للغير بايذائه او الاعتداء عليه كما تقدم .

#### مادة - ٨٩ -

##### اسباب مبررة

١ - لا يعاقب الاعلى رتبة اذا ارتكب ضد من هو ادنى منه رتبة فعلا من الافعال المعاقب عليها قانونا لدفع الاعتداء عن نفسه او لارغام الادنى رتبة على اطاعة الاوامر عند الضرورة القصوى او الخطر ولو ادى ذلك الفعل الى موت من هو ادنى رتبة بشرط ان يتناسب الفعل مع الضرورة او الخطر .

٢ - لا يعاقب على استعمال السلاح لارجاع الهاربين الى منطقة الحركات الفعلية او لايقاف النهب او التخريب اذا لم يكن بالامكان تحقيق ذلك بغير استعمال السلاح .

٣ - لا عقاب على الاعلى رتبة اذا انتقد من هو دونه او انبه فيما يتعلق بالاخطاء المتعلقة بالخدمة .

٤ - ويعتبر الخفر والحرس والدورية في مهام الاعلى رتبة اثناء القيام بواجباتهم وذلك فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

#### الفصل السادس

##### جرائم الاموال اثناء النفي

#### مادة - ٩٠ -

##### اختلاس الغنائم

يعاقب بالحبس كل من ابتعد عن وحدته طلبا للغنائم او استولى لنفسه على غنيمة من الغنائم . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من كان مكلفا بتسليم الغنائم التي حصل عليها بصورة مشروعة وامتنع عن تسليمها بقصد تملكها .

#### مادة - ٩١ -

##### النهب

يعتبر ناهبا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل رعب الحرب او اساء استعمال سلطته فاستولى على اموال الغير او جمع نقودا او اموالا دون ان يكون مخولا او تجاوز حدود الواجبات الحربية لتحقيق منفعة لنفسه او للغير .

ولا يعتبر نهبا الاستيلاء على مواد التموين او الذخائر او الادوات او المواد الصحية او الملابس او وسائل النقل مقابل اداء ثمنها نقدا او نسيئة لدفع ضرورة حربية ماسة بقدر ما تقتضيه الضرورة في ذلك الحين اذا لم يكن بالامكان الحصول عليها بطريقة اخرى .



## مادة - ٩٢ -

### التخريب

يعاقب بالحبس كل من اتلف او خرب او سلا ضرورة حربية مالا منقولاً او غير منقول او قطع اشجاراً او اتلف محصولاً زراعياً او امر بذلك .

## مادة - ٩٣ -

### ظروف تشديد

١ - اذا اقترنت الافعال المذكورة في المادتين السابقتين باستعمال القوة يعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا ادى استعمال القوة الى احداث عاهة في جسم المجنى عليه ، والاعدام اذا ادى استعمال القوة الى الموت .

٢ - اذا اشترك عدة اشخاص في النهب يحكم على منظم النهب والمنحرض عليه والذي تزعمه بالاعدام ، ويعاقب الآخرون بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٣ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقع التخريب او الاستيلاء او النهب على المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الاحمر او الصليب الاحمر او ملحقات هذه المؤسسة ما دامت هذه الملحقات مستعملة او معدة للاستعمال في خدمتها .

## مادة - ٩٤ -

### الاعتداء على اموال الاسرى والجرحى والموتى

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استولى بقصد التملك على نقود او اشياء من القتلى او الجرحى في ميادين القتال سواء اكان ذلك اثناء السير او النقل او اثناء وجودهم في المستشفيات .

وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان الاستيلاء على اموال اسير عهد الى المتهم المحافظة عليه .

٢ - يعاقب بالاعدام كل من اذى جريحاً او جرحه بقصد نهب ما معه .

٣ - ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من تخلى عن جريح معهود اليه به او اذاه .

## الفصل السابع

### الجرائم الاخرى المرتكبة على المال

## مادة - ٩٥ -

### فقد او اتلاف المواد العسكرية

كل من فقد بدون عذر مقبول شيئاً من الاشياء





أو المهمات المسلمة اليه لاستعمالها لأغراض الخدمة العسكرية أو اتلفها أو تركها قصداً أو استعملها لمنفعتهم الشخصية يعاقب بالحبس ويضمن قيمة المال .

#### مادة - ٩٦ -

#### سرقة وتبديد وبيع ودهن المواد العسكرية

- ١ - كل من اختلس أو سرق أو باع أو رهن أو يدد الارزاق والاشياء العسكرية ما عدا السلاح والعتاد وما اودع اليه بسبب وظيفته من النقود والاشياء الثمينة وكذلك اذا اشترى أو ارتهن أو اخفى الاشياء المذكورة عن عثم يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وتزداد العقوبة الى مدة لا تزيد على عشر سنوات في زمن النفي .
- ٢ - اذا كان الفعل المرتكب متعلقاً بالعتاد أو السلاح تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وفي اثناء النفي مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .
- ٣ - يحكم باسترداد المال اذا كان موجوداً في حيازة العسكري ونسترد قيمته اذا كان مستهلكاً .

#### مادة - ٩٧ -

#### الاستغلال

- ١ - يعاقب بالحبس كل من تواطأ مع غيره على تحديد ايجار بخش لمنزل أو محل من المحلات الكائنة تحت تصرف السلطات العسكرية واجسر المنزل أو المحل بالايجار بخش .
- ٢ - كل من استغل مكانته وكسب لنفسه منفعة من شراء أو بيع المؤن أو البضائع أو الذخائر العسكرية .

### الفصل الثامن

#### الاخلال بشؤون الخدمة العامة

#### مادة - ٩٨ -

#### وضع التقارير الكاذبة

- يعاقب بالحبس كل من اعد أو قدم تقريراً أو بياناً أو اوراقاً رسمية اخرى تتعلق بالخدمة أو الوظيفة مع علمه بمخالفتها للحقيقة .
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نقلها الى من هو اعلى منه رتبة مع علمه بمخالفتها للحقيقة .

#### مادة - ٩٩ -

#### الاهمال

- ويعاقب بالاعتقال أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من كان آمراً لمخفر أو لمقرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بمهمة خاصة أو كان حارساً



وننتج عن اهماله او نعمده ان اصيب غير قادر على القيام بمهمة او ترك محل حراسته او قام باعمال مخالفة للتعليمات الصادرة اليه وكان من المحتمل ان ينشأ ضرر عن ذلك .  
 واذا ارتكبت الجريمة انشاء النفر كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ويكون عقوبتها الاعدام اذا ارتكبت اساء مجانبه العدو .

#### مادة - ١٠٠ -

### التسبب في محاصرة المعدات الحربية

يعاقب بالاعقال او بالحبس كل من عرض لنحصر او للخطر سفينة او طائرة او اسلحه او عتادا او مهمات حربية بسبب تهاونه في القيام بواجبه .

#### مادة - ١٠١ -

### تأخير المحاكمة العسكرية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اشهر كل من عطل المحاكمة العسكرية عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول .

#### مادة - ١٠٢ -

### النفاضي عن ارتكاب الجرائم

يعاقب بعقوبة الفاعل الاصل كل من كان آمرا لمخفر او مفرزة او وحدة عسكرية مكلف بمهمة خاصة او كان حارسا وتفاضي عن ارتكاب جريمة وكان في وسعه منعها او كان مكلفا بمنعها ولم يمنعها .

#### مادة - ١٠٣ -

### غش المؤن وترجيح المؤن الفاسدة

يعاقب بالحبس كل من غش المؤن والذخائر العسكرية او استبدل بها غيرها او تسبب في ذلك او وزع المؤن او الذخائر المقتوشة او المبدلة او تسبب في ذلك مع علمه بحالتها ما لم يكون الفعل جريمة اخطر .  
 ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من وزع الجرابات من مؤن فاسدة مع علمه بفسادها او تسبب في توزيعها .

#### مادة - ١٠٤ -

### استلام اشياء مخالفة للشروط

كل من تسلم او تسبب في تسليم مأكولات او ملابس او تجهيزات او اشياء عسكرية اخرى او ابنية عسكرية خلافا للشروط المتفق عليها يعاقب بالحبس وبضاعف العقوبة اذا كان التسليم متعلما بسلاح او عناد او مواد حربية اخرى او حيوان .  
 وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس



عشرة سنة اذا حصل الفاعل على منفعة لنفسه او للغير او كان قصده الحصول على منفعة لنفسه او للغير .

#### مادة - ١٠٥ -

#### التطوع بعد الطرد او الاخراج

يعاقب بالحبس كل من كان قد اخرج او طرد من الجيش ثم عاد الى التطوع فيه بان اخفى عن سلطة التجنيد واقعة طرده او اخراجه من الجيش .

#### الفصل التاسع

#### الافعال الاخرى المخلة بالنظام العسكري

#### مادة - ١٠٦ -

#### التغاضي عن افعال الادنى رتبة

يعاقب بالاعتقال او بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اعمل او تهاون في مراقبة من هو دونه او لم يخبر جهات الاختصاص بالجرائم التي ارتكبها او لم يتخذ الاجراءات القانونية فيما يتعلق بها .

#### مادة - ١٠٧ -

#### الزواج دون اذن

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من الزمته القوانين او الاوامر العسكرية بان يحصل من السلطة المختصة على اذن بالزواج وتزوج دون ان يحصل على هذا الاذن .

#### مادة - ١٠٨ -

#### التدخل في الامور السياسية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عقد اجتماعات سياسية او اشترك فيها او انضم الى هيئة سياسية او اشترك في المظاهرات او الاضرابات او حملات الانتخابات او كتب المقالات السياسية باسم صريح او مستعار او الفى خطبا سياسية او حرض الغير على القيام باي فعل من الافعال المذكورة .

#### مادة - ١٠٩ -

#### الانتماء الى جمعيات خيرية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من انضم الى جمعية خيرية دون اذن .

#### الفصل العاشر

#### الجرائم المخلة بالشرف العسكري

#### مادة - ١١٠ -

#### الافعال المخلة بالشرف

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر :





٩ - كل من تعاطى الخمر او المخدرات أينما كانت وهو في الثكنة او اثناء القيام بالواجب او اثناء ارتداء الزي العسكري .

١٠ - كل من دخل بملايسه العسكرية محلات البغاء او المحلات المعدة للقمار او اي محل اخر يعتبر دخوله مهينا لشرف العسكري .

١١ - كل من رافق بملايسه العسكرية اشخاصا عرفوا بسوء السمعة والاخلاق .

#### مادة - ١١١ -

##### المقامرة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل عسكري اشترك في لعب القمار .

#### مادة - ١١٢ -

##### الزواج من امرأة ساقطة

١ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن الشهر فضلا عن الاخراج من الجيش كل من تزوج من امرأة ساقطة وهو يعلم بحالها ولم يطلقها بعد اذاره بذلك .

٢ - كل من احتفظ بامرأة يعلم انها ساقطة ولم يطلقها .

#### مادة - ١١٣ -

##### السكن مع مومس

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر كل من ساكن مومسا ولم يتركها رغم تلقيه الانذار بذلك .

#### مادة - ١١٤ -

##### اللاوط

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالطرد من الجيش :

أ - كل من لاوط عسكريا ولو برضاة وكذلك الملاط به .

ب - من كان وسيطا لهذا الفعل .

#### مادة - ١١٥ -

##### الجرائم المسقطة لحقوق التلمذة

طلبة المدارس العسكرية الذين يرتكبون سواء بصفتهم فاعلين او شركاء احدي الجرائم المخلصة بالشرف كالتزوير او خيانة الامانة او جرائم النصب او الاحتيال او اليمين الكاذبة او شهادة الزور او جريمة اللاوط تسقط عنهم حقوقهم باعتبارهم طلبة ويحرمون حق دخول المدارس العسكرية اي



## مادة - ١١٦ -

### الجرائم التأديبية

يعاقب باحدى العقوبات التأديبية كل من يرتكب  
فعلا او تقصيرا او اهمالا يخل بالنظام العسكري ولم  
ينص هذا القانون على عقوبة له .

## مادة - ١١٧ -

### نفاذ القانون

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ويعمل به



من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام في ١٨ صفر سنة ١٣٧٦ هـ .

الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م .

بأمر الملك

خليل القلال

علي جموده

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

وزير الدفاع



الايام	اعتقال الشحنة او الغرفة بحساب الايام		الخدمات الاضافية بحساب الساعات		حرمان العطالة الاسبوعية	قطع الراتب بحساب الايام		رتب آمري الضبط
	لظباط الصف ونواب الظباط	الغرفة بحساب الايام	ونواب الظباط	في حالة مفرزة		الظباط الصف ونواب الضباط	للجنود	
١	١	١	١	١	١	١	١	رئيس عرفاء وحدة
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	ملازم ثاني وملازم اول
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	رئيس ورئيس اول
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	مقدم
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	عقيد
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	وزعيم
٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	امير
٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	لواء
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	
٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	
٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	